التأمين التكافلي

إعداد
د.عبد الكريم أحمد قندوز

سلسلة كتيبات تعريفية
العدد (52)
مُوجّه إلى الفئة العمرية الشابة
في الوطن العربي

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

© صندوق النقد العربي 2023
حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز نسخ أو اقتباس أي جزء من هذ الكتيب أو ترجمته أو إعادة طباعته بأي صورة دون موافقة خطية من صندوق النقد العربي إلا في حالات الاقتباس القصير، مع وجوب ذكر المصدر. الآراء الواردة في هذا الإصدار تعبر عن وجهة نظر مُعد الكتيب، وليس بالضرورة عن وجهة نظر صندوق النقد العربي

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي:
الدائرة الاقتصادية
صندوق النقد العربي
ص.ب. 2818 – أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: 97126171552+
فاكس: 97126326454+
البريد الإلكتروني: Economic@amfad.org.ae
الموقع الإلكتروني: https://www.amf.org.ae

للحصول على نسخة من الكتيب:

للحصول على الكتيبات السابقة:

© صندوق النقد العربي 2023
حقوق الطبع محفوظة

لا يجوز نسخ أو اقتباس أي جزء من هذ الكتيب أو ترجمته أو إعادة طباعته بأي صورة دون موافقة خطية من صندوق النقد العربي إلا في حالات الاقتباس القصير، مع وجوب ذكر المصدر.
الآراء الواردة في هذا الإصدار تعبر عن وجهة نظر مُعد الكتيب، وليس بالضرورة عن وجهة نظر صندوق النقد العربي

توجه جميع المراسلات إلى العنوان التالي:
الدائرة الاقتصادية
صندوق النقد العربي
ص.ب. 2818 – أبو ظبي – دولة الإمارات العربية المتحدة
هاتف: +97126171552
فاكس: +97126326454
البريد الإلكتروني: Economic@amfad.org.ae
الموقع الإلكتروني: https://www.amf.org.ae

عن كتيب التأمين التكافلي

يتناول كتيب (التأمين التكافلي) التعريف بعقد التأمين وخصائصه، وعناصره الأساسية، ووظائف شركات التأمين التجاري التقليدي، كما يستعرض أنواع التأمينات. يركز الكتيب بشكل أساسي على التأمين التكافلي من خلال التعريف به وشرح آلية عمله بما في ذلك صندوق المشتركين وصندوق المساهمين، وطبيعة العلاقة بينهما، والفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

قائمة المحتويـــات

عن كتيب التأمين التكافلي ..... ت

الجداول:..... 2

الأشكال البيانية: 2

تقديم 3

1. التأمين وإعادة التأمين..... 4

1.1. نشأة التأمين *4*
2.1. مفهوم التأمين *5*
3.1. خصائص التأمين *6*
4.1. عناصر التأمين *7*

2. تقسيمات التأمين 8

1.2. معيار الخطر المؤمن ضده *8*
2.2. معيار الإدارة العملية لهيئة التأمين *8*
3.2. معيار الحرية في التأمين *9*
4.2. معيار الهيئة التي تقوم بدور التأمين *9*

3. وظائف شركات التأمين 10

4. التأمين التكافلي 11

1.4. تعريف التأمين التعاوني *11*
2.4. لماذا ظهر التأمين التعاوني؟ *12*
3.4. صندوق المشتركين وصندوق المساهمين *13*
4.4. طبيعة شركة التأمين التعاوني *15*
5.4. خصائص التأمين التعاوني *17*

5. أسس نظام التأمين التعاوني 18

1.5. الجوانب الرئيسة للتأمين التعاوني *18*
2.5. العلاقة بين شركة التأمين والمشترك الفرد (المؤمن له) *19*
3.5. العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المشتركين (هيئة المشتركين): *19*
4.5. بعض الضوابط الشرعية لممارسة التأمين التعاوني *20*

المصادر 21

الجداول:

جدول 1. عناصر التأمين _____ 7
جدول 2. أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين أنظمة التأمين الثلاثة _____ 11
جدول 3. المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي _____ 16

الأشكال البيانية:

شكل 1. آلية عمل شركة التأمين التجاري _____ 5
شكل 2. خصائص عقد التأمين _____ 7
شكل 3. وظائف شركات التأمين _____ 10
شكل 4. بعض الإشكالات الشرعية المتعلقة بالتأمين التجاري _____ 13
شكل 5. أهم خصائص التأمين التكافلي _____ 17
شكل 6. الجوانب الرئيسة للتأمين التعاوني _____ 18
شكل 7. آلية عمل التأمين التكافلي _____ 18

تقديم

يعتبر التأمين في مفهومه البسيط إعطاء الأمان في مواجهة أخطار مستقبلية محتملة، ويعمل بمثابة شبكة أمان مالية، تحمي الأفراد والشركات من الخسائر غير المتوقعة. ومن خلال تجميع الموارد، فإن نظام التأمين يشتت المخاطر بين عدد كبير من الأفراد (والكيانات)، مما يضمن عدم تحمل أي شخص أو كيان العبء الكامل لحدث كارثي، فهو بذلك يعزز الاستقرار الاقتصادي، ويشجع على المخاطرة (مثل بدء عمل تجاري أو شراء منزل)، ويوفر راحة البال. وللتأمين كوظيفة جذور ضاربة في التاريخ، حيث وجدت له تطبيقات تعود إلى التجار البابليين (حوالي *2000* سنة قبل الميلاد) والصينيين وغيرهم. لكن نظام التأمين لم يأخذ شكله المنظم على النحو الذي نعرفه اليوم إلا مع الثورة الصناعية الأولى، وتطور ليدخل كل مناحي الحياة، كالتأمين على الممتلكات، والتأمين على المسؤولية المدنية، والتأمين على الصحة، والتأمين على البطالة، والتأمين الزراعي، والتأمين على الظروف الجوية...إلخ.

يلعب التأمين دوراً مهماً في الاقتصادات الحديثة من خلال توفير شبكة أمان ضد الخسائر المالية، وتمكين إدارة المخاطر للأفراد والشركات على حد سواء. فهو بذلك يعزز الاستقرار الاقتصادي، ويشجع الاستثمار وريادة الأعمال، ويدعم قطاعات الإسكان والتجارة.

وبالنظر إلى بعض الإشكالات الشرعية التي واجهت التأمين التجاري التقليدي، فقد ظهر شكل جديد من التأمين هو التأمين التكافلي (التعاوني) الذي يؤدي نفس الوظائف الاقتصادية والفنية للتأمين، لكنه يقوم على أسس مختلفة (كما سنراه في هذا الكتيب)، وانتشر بشكل خاص في الدول العربية والإسلامية، وصار يحتل جزءاً هاماً من النظام التأميني لهذه الدول. يقوم التأمين التعاوني على أساس التعاون والتكافل بين مجموعة من المشتركين، بهدف تفتيت الأخطار التي تواجههم والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحدهم.

ويستهدف الكتيب التعريف بعقد التأمين وخصائصه ووظائف شركات التأمين، ويركز بشكل أساسي على التأمين التكافلي ويوضح الفروق الجوهرية بين هذين النوعين.

1. التأمين وإعادة التأمين

1.1. نشأة التأمين

نشأ التأمين إبان القرن الرابع عشر الميلادي على ضفتي البحر المتوسط، حيث اهتدى التجار آنذاك إلى ما يعرف بالقرض البحري (أو القرض الملاحي) وهو نوع من القروض تستخدم في المعاملات التجارية المتعلقة بالشحن البحري. وفقاً لوفقًا لهذا النظام، إذا كان التاجر يرغب في شحن بضائعه عبر البحر ولكن لم يكن لديه المال الكافي لتمويل هذه الرحلة، فإنه يقترض مبلغًا من المال من مقرض ويتعهد بأن يعيد المبلغ المُقترض مع نسبة فائدة محددة في حالة وصول البضائع بأمان إلى الوجهة، ولكن إذا غرقت السفينة أو تعرضت للسرقة أو تعرضت لأي ضرر آخر، فإن المقرض كان يتحمل الخسارة، أي أن المقرض يتحمل مخاطر الرحلة البحرية، ومع مرور الوقت، ظهرت الحاجة لتقسيم هذه المخاطر على نطاق أوسع، وهكذا ظهرت فكرة التأمين. بدأ التجار في دفع مبلغ معين (وهو ما يُعرف الآن بالأقساط) لشركات أو أفراد معينين مقابل تغطية خسائرهم في حالة حدوث مشاكل خلال الرحلة البحرية، وبذلك يمكن اعتبار القرض البحري واحدًا من الأسباب التي أسهمت في ظهور فكرة التأمين كما نعرفه اليوم. أما تقنين التأمين فكان من طرف المشرع الفرنسي في القرن السابع عشر الميلادي، وذلك تشجيعاً من الدولة للقطاع الصناعي، حيث قامت الدولة بتأمين الأخطار التجارية الناتجة عن تصدير السلع المنتجة عبر البحار والمحيطات، قبل أن يحذو حذوها العديد من الدول مثل انجلترا وهولندا وإسبانيا ثم بقية دول العالم. وظهر التأمين البري إثر حريق لندن الشهير، ثم تطور مع بداية الثورة الصناعية وانتشار الآلات في القرن التاسع عشر، قبل أن يظهر التأمين على

المسؤولية والتأمين على حوادث المرور، والتأمين على الحياة... واكتملت الصور المختلفة للتأمين للقرن العشرين مع ظهور التكنولوجيا المختلفة، فكان التأمين على النقل البري والجوي ومخاطر الحروب، والتأمين على الزواج والأولاد، وغيره من أشكال التأمين الأخرى.

2.1. مفهوم التأمين

التأمين لغة: مصدر من أمّن، أي اطمأن وزال خوفه، وهو بمعنى سكن قلبه، وكذلك تستعمل كلمة الأمن عند الخوف. لجأ الإنسان إلى عدة وسائل لتغطية الأضرار المحتملة الناتجة عن المخاطر التي تصيبه في حياته منها الادخار، التعاون...، لكن تبين مع مرور الزمن أنها غير كافية لمواجهة ما يتعرض له، فاهتدى إلى فكرة تقوم على أساس تضامن الجماعة بهدف التعاون على تغطية الضرر الذي قد يصيب أحد أفراد الجماعة، فتضمن له الأمن والأمان، ومن هنا اشتقت كلمة التأمين. أما اصطلاحاً، فيعرف على أنه عقد يلتزم المؤمّن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمَّن له (أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه) مبلغاً من المال، في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبيّن في العقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمّن له للمؤمن. ويوضح الشكل (1) آلية عمل شركة التأمين التجاري:

شكل 1. آلية عمل شركة التأمين التجاري

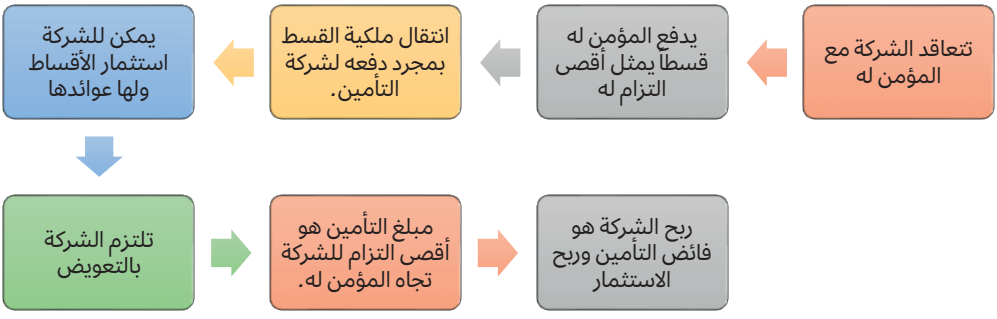

المصدر: المؤلف

فيما يلي مثال عملي لتأمين تجاري على السيارات بناء على الخطوات المذكورة أعلاه:

تتعاقد الشركة مع المؤمن له:

- قرر مالك سيارة جديدة التأمين عليها لحمايتها من الحوادث. يذهب إلى شركة التأمين ويوقع عقدًا يحدد شروط التغطية والقسط المطلوب دفعه.

يدفع المؤمن له قسطاً يمثل أقصى التزام له:

- يدفع مالك السيارة *1000* دينار كقسط سنوى لتأمين السيارة.

انتقال ملكية القسط بمجرد دفعه لشركة التأمين

- بمجرد دفع القسط، يصبح هذا المبلغ ملكًا لشركة التأمين ولا يمكن لمالك السيارة المطالبة به مرة أخرى.

يمكن للشركة استثمار الأقساط ولها عوائدها:

- شركة التأمين تستثمر جزءا من القسط *(مثلا 800 دينار)* في أسواق المال للحصول على عائد. فلنقل حصلت على عائد قدره *5%* خلال السنة.

تلتزم الشركة بالتعويض:

- للأسف، وقع حادث بسيط أدى لتضرر السيارة. بعد تقييم الأضرار، تقرر شركة التأمين دفع تعويض قدره *500* دينار لإصلاح السيارة.

مبلغ التأمين هو أقصى التزام للشركة تجاه المؤمن له:

- في العقد، كان مبلغ التأمين المحدد بمقدار *10,000* دينار. هذا يعني أنه في حالة تدمير السيارة بالكامل، ستدفع الشركة ما يصل إلى *10,000* دينار كتعويض وليس أكثر من ذلك *(حتى لو كانت قيمة السيارة أكبر من 10,000 دينار)*.

ربح الشركة هو فائض التأمين وربح الاستثمار:

- القسط الذي دفعه المؤمن له = *1000* دينار
- عائد الاستثمار = *5%* من *800* = *40* دولار *(لم يتم استثمار كامل القسط)*
- تعويض الحادث = *500* دينار
- إذاً، ربح الشركة = *(1000 + 40) - 500 = 540* دينار.

يوضح المثال السابق بشكل جد مبسط كيف تعمل شركات التأمين وكيف تستفيد من الأقساط والاستثمارات مع تقديم التعويضات للعملاء عند الحاجة.

3.1. خصائص التأمين

يتميز عقد التأمين بمجموعة من الخصائص نذكر منها على سبيل المثال:

شكل 2. خصائص عقد التأمين

عقد قانوني	• المشرع ينظم عقد التأمين في نصوص وأحكام قانونية يعمل بها في حالات النزاع أو الخلاف
رضائي	• لا ينعقد إلا بموافقة إرادتي طرفي العقد بالتوافق الإيجابي والقبول ويستلزم الإثباتات الكتابية على وثيقة التأمين ويوقع من الجانبين
ملزم للجانبين	• المؤمن له يلتزم بدفع الأقساط أما المؤمن يلتزم بتعويض الخسارة، فالتزام الأول يكون محققا بينما التزام الثاني يكون معلقا.
عقد معاوضة	• يدفع المؤمن له قسطاً مقابل تعويضه على الخطر في حالة وقوعه ويستقبل المؤمن الأقساط تعويضا لحمايته في حالة وقوع الخطر.
عقد إذعان	• لوجود الطرف القوي الذي يملي شروطه، وما على المؤمن له إلا الرضوخ أو الخضوع لهذه الشروط أو رفضها (باستثناء التأمينات الإلزامية).

المصدر: المؤلف استنادا إلى الأدبيات العلمية

4.1. عناصر التأمين

العناصر الجوهرية للتأمين هي الخطر والقسط ومبلغ التأمين، ويمكن عرضها باختصار من خلال الجدول (1) أدناه:

جدول 1. عناصر التأمين

العنصر	التعريف
الخطر	حادث مستقبلي الوقوع لا يتوقف على إرادة أي من الطرفين، ولذلك يشترط في الخطر شروط ليمكن التأمين ضده، حيث يجب أن يكون الخطر حادثاً مستقبلاً، وأن يكون محتمل الوقوع (لا أكيداً ولا مستحيلاً)، وأن يكون مستقلاً عن إرادة المؤمن أو المؤمن له، ومشروعاً (غير مخالف للنظام العام والآداب).
القسط	هو المقابل المالي الذي يلتزم به المؤمن له بدفعه لتغطية الخطر الذي يأخذه المؤمن على عاتقه؛ والقسط في التأمين عنصر جوهري له ما للخطر من أهمية.

مبلغ التأمين	هو المبلغ الذي يدفعه المؤمِّن للمؤمن له أو المستفيد في حال تحقق الخطر المؤمن ضده.

2. تقسيمات التأمين

1.2. معيار الخطر المؤمن ضده

ينقسم التأمين وفق معيار الخطر المؤمن ضده إلى:

- **تأمينات الأشخاص:** تشمل أنواع التأمين ضد الأخطار التي تصيب الأشخاص مباشرة في حياتهم أو صحتهم أو أعضائهم ومن أنواعه: التأمين على الحياة، التأمين الصحي، التأمين على الحوادث الشخصية...إلخ.
- **تأمينات الممتلكات:** تشمل أنواع التأمين الذي يكون موضوع التأمين فيها هي ممتلكات الأفراد أو الشركات مثل: التأمين البحري، والتأمين ضد الكوارث، وتأمين المحاصيل الزراعية.
- **تأمين المسؤولية المدنية:** المسؤولية المدنية هي التزام قانوني يحدث نتيجة لأضرار أو خسائر تلحق بطرف ثالث بسبب تصرفات أو إهمال شخص أو كيان، وقد يكون عليهم دفع تعويضات للطرف الثالث (المتضرر)، وعلى ذلك يشمل تأمين المسؤولية المدنية تعويض المؤمن لهم عن الخسائر المادية الناشئة عن المسؤولية المدنية (سواء أكانت تعاقدية أو تشريعية) من قبل الغير. من أمثلة المسؤولية المدنية تسبّب سائق سيارة في حادث بسبب إهماله، أو الأخطاء المهنية كأخطاء الأطباء عند تسبب التدخل الجراحي في عاهة مستديمة للمريض...إلخ.

2.2. معيار الإدارة العملية لهيئة التأمين

- **التأمين على الحياة:** يشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والأخطار التي تتعرض لها أو تطرأ عليها الوفاة، والعجز، والشيخوخة، والمرض.

- **التأمينات العامة:** تهتم ببقية أنواع التأمين الأخرى ويدخل تبعا لذلك التأمين البحري، والتأمين ضد الحوادث بمختلف أنواعها وضد السرقة وتأمين السيارات والأمراض المزمنة وإصابات العمل...

3.2. معيار الحرية في التأمين

يتم تصنيف التأمين بموجب معيار الحرية في التأمين أو عدمها إلى:

- **التأمينات الاختيارية:** تشمل جميع أنواع التأمين التي يكون الشخص فيها حراً في التأمين من عدمه.
- **التأمينات الإجبارية:** هي التي يفرضها القانون مثل: تأمين المسؤولية المدنية لسائقي السيارات والتأمين الاجتماعي.

4.2. معيار الهيئة التي تقوم بدور التأمين

- **التأمين التبادلي:** فيه يتفق مجموعة من الأشخاص الذين يتعرضون إلى نفس نوع من الخطر على تقاسم الخسارة المالية التي تصيب الواحد منهم بحيث يتحمل كل واحد منهم جزءا من الخسارة.
- **التأمين التعاوني:** فيه يتفق جماعة من الأفراد على تعويض الأضرار التي قد تنزل بأحدهم نتيجة تحقق خطر معين وذلك من مجموع الاشتراكات التي يلتزم كل فرد من الجماعة بدفعها. ويتميز هذا النوع من التأمين بأنه لا يهدف للربح، بل إلى التعاون وتوزيع الخسائر على المستأمنين.
- **التأمين الذاتي:** يخصص بعض رجال الأعمال مبالغ من المال يقتطعونها من أرباحهم لاستعمالها عند التعرض للخسارة نتيجة نحقق خطر معين.
- **التأمين الحكومي:** تقوم الحكومة بدور المؤمِّن عندما تمتنع الهيئات الخاصة عن القيام بالتأمين ضد أخطار معينة مثل: أخطار الحروب، والتأمين الاجتماعي، وكذلك تقوم الحكومة بالتأمين عندما تغالي شركات التأمين في تقدير قيمة الأقساط حفظا لمصلحة المواطنين.
- **التأمين التجاري:** يقوم التأمين هنا على أساس تجاري بغرض تحقيق الربح، وعادة ما يقوم بهذا النوع من التأمين شركات التأمين المساهمة وهيئات

التأمين بالاكتتاب، حيث يتم حساب قسط التأمين بحيث يغطي الخطر المؤمن منه، بجانب نسبة إضافية أخرى لتغطية الأعباء الإدارية أو الإضافية أو نسبة الربح التي تهدف إليها مثل هذه الهيئات.

3. وظائف شركات التأمين

تقوم شركات التأمين بمجموعة من الوظائف والنشاطات والتي منها (التسعير، الاكتتاب، الإنتاج، تسوية المطالبات، الاستثمار، إعادة التأمين). يوضح الشكل (3) وظائف شركات التأمين:

شكل 3. وظائف شركات التأمين

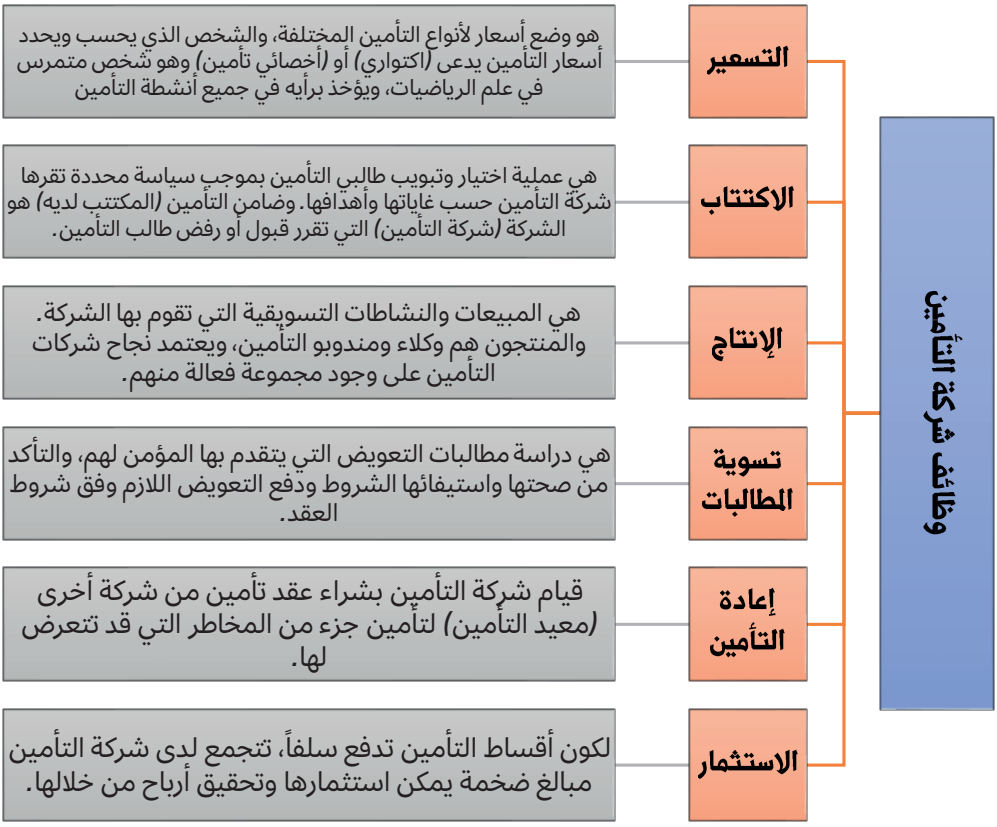

4. التأمين التكافلي

1.4. تعريف التأمين التعاوني

توجد ثلاث تطبيقات للتأمين، هي: التأمين التجاري التقليدي والتأمين التعاوني التقليدي والتأمين التكافلي (التعاوني) الإسلامي. يوضح الجدول (2) الفروق بين الأنواع الثلاثة المذكورة.

جدول 2. أوجه الاختلاف وأوجه الشبه بين أنظمة التأمين الثلاثة

الموضوع	النظام التكافلي الاسلامي	النظام التعاوني التقليدي	نظام التأمين التجاري
العقود المستخدمة	تبرع بقصد التعاون	منفعة متبادلة	تجاري يقصد منه الربح
مسؤولية المؤمّن (الشركة)	دفع التعويضات والمصاريف من صندوق التكافل أو من القرض الحسن (من صندوق المساهمين) في حالة عجز الصندوق	دفع المطالبات والمصاريف من صندوق الاشتراكات وفي حالة العجز يطلب اشتراكات إضافية من المشاركين.	دفع التعويضات والمصاريف من الأقساط المتراكمة وإن لم تكف يستخدم رأس مال الشركة.
مسؤولية حملة الوثائق	دفع الاشتراكات	دفع الاشتراكات الأساسية والإضافية عند اللزوم	دفع الأقساط
الأموال المستخدمة في دفع التعويضات	اشتراكات حملة وثائق التكافل.	اشتراكات المؤسسين.	الأقساط ويمكن استخدام رأس المال.
الاستثمار	مقيد بأحكام الشريعة الاسلامية وبقيود رقابية	لا يوجد قيود شرعية، لكن قيود رقابية	لا يوجد قيود شرعية، ولكن قيود رقابية
الفائض التأميني وعوائد استثمار الاشتراكات	من حق حملة الوثائق ويعاد توزيعه عليهم.	من حق المشاركين ويوزع عليهم	يعتبر ربح للمساهمين

المصدر: صالح بدار، "التأمين التعاوني الإسلامي"، 2010.

ويعرّف التأمين التعاوني بأنه: (نظام يقوم على التعاون بين مجموعات أو أفراد يتعهدون على وجه التقابل بتعويض الأضرار التي تلحق بأي منهم عند تحقق المخاطر المتشابهة، وهؤلاء المساهمون في تحمل المخاطر لهم من المصالح ما للمؤمّن له الذي أصابه الضرر).

ولتبسيط مفهوم التأمين التكافلي، يمكن النظر إلى نظام التأمين التكافلي باعتباره (صندوق ادخار جماعي)، حيث يقوم مجموعة من الأشخاص بجمع الأموال لمساعدة بعضهم البعض في حالة حدوث شيء سيئ، فهو بمثابة وعاء من المال مخصص للأوقات الصعبة.

لا يهدف التأمين التعاوني إلى تحقيق الربح، كما لا يهدف إلى تحقيق الغنى لأفراده، بل هدفه رفع الضرر اللاحق بهم. وفكرته هي تكوين بيت مال أو خزينة أو صندوق لمجموعة من الناس يقوم على أساس التعاون فيما بينهم على تخفيف ما يقع على بعضهم من أضرار وكوارث.

2.4. لماذا ظهر التأمين التعاوني؟

ظهرت شركات التأمين الإسلامية بعد صدور فتاوى المجامع الفقهية حيال التأمين التجاري، وقدمت صيغة التأمين التعاوني بديلاً عن التأمين التجاري.

يوضح الشكل (4) أدناه أهم الإشكالات الفقهية التي ينطوي عليها التأمين التجاري سواء في النشاط الاكتتابي أو النشاط الاستثماري:

شكل 4. بعض الإشكالات الشرعية المتعلقة بالتأمين التجاري

النشاط الاكتتابي	**الغرر** • الغرر هو عقد يحتوي على عناصر من الغموض والمخاطرة، مما يؤدي إلى عدم اليقين بخصوص النتائج المتوقعة. • في التأمين التجاري، قد يعتبر أن هناك غررًا لأن المؤمن له لا يعرف ما إذا كان سيحصل على التعويض أو لا، وكذلك شركة التأمين لا تعرف مقدار الخسارة المحتملة. **أكل المال بالباطل** • الفائض التأميني (الفرق بين ما تحصل عليه شركة التأمين وما تدفعه من تعويضات) يعود للشركة، وهذا استحقاق لمال دون وجه حق.
النشاط الاستثماري	**الربا** • قد تستثمر شركات التأمين أموال الأقساط في السندات أو أدوات مالية تدفع فوائد وهو ما لا تجيزه الشريعة الإسلامية. **الاستثمار في قطاعات محظورة** • قد تستثمر شركات التأمين أموال الأقساط في قطاعات تعتبر محظورة من الناحية الشرعية مثل البنوك التقليدية أو الشركات التي تتعامل بالكحول أو غيرها.

المصدر: المؤلف

3.4. صندوق المشتركين وصندوق المساهمين

في نظام التأمين التعاوني هناك صندوقان:

الصندوق الأول يسمى صندوق المشتركين (*Participants' Fund*)، وهو الوعاء الذي تجتمع فيه اشتراكات حملة الوثائق (المشتركون). عندما يحتاج أحد المشتركين إلى المال بسبب حادث أو خسارة تعرض لها، فإن التعويض الذي يحصل عليه يكون من هذا الصندوق.

الصندوق الثاني هو صندوق المساهمين (*Shareholders' Fund*) وهو وعاء للمصروفات التشغيلية، حيث سيحتاج الأفراد الذين يديرون نظام التكافل إلى

المال لإدارة كل شيء (القيام بالوظائف التي سبق شرحها مثل: التسعير والاكتتاب، والإنتاج، والاستثمار). يغطي هذا الوعاء كل هذه التكاليف.

يحصل صندوق المساهمين على عوائد مقابل إدارتهم لصندوق المشتركين، ويكون ذلك بحسب طبيعة العقد الذي يجمع الصندوقين، والذي يأخذ الأشكال التالية:

- **نموذج الوكالة:** في هذه الحالة، يوكل المشتركون صندوق المساهمين بإدارة أموال الاشتراكات مقابل أجرة محددة (عادة نسبة من الاشتراكات، مثلا *30%* من قيمة الاشتراكات).
- **نموذج المضاربة:** في هذا النموذج، يقوم المشتركون بتخويل صندوق المساهمين بالتصرف في أموال الاشتراكات (وفق ضوابط) والعمل لما فيه مصلحة المشتركين (دفع التعويضات، الاستثمار...)، ويحصل صندوق المساهمين على عائد من الفائض التأميني (وليس من قيمة الاشتراكات). في هذا النموذج، يكون المشتركون هم (رب المال) وصندوق المساهمين هم (المضارب)، على نحو ما هو متعارف عليه في عقد المضاربة، ويكون لكلا الطرفين نصيب متفق عليه من الأرباح.
- بعض الأنظمة تخلط بين الطريقتين السابقتين.

قد يخطر على بالك السؤال التالي: ماذا لو لم يكن هناك ما يكفي من المال في صندوق المشتركين؟

في هذه الحالة، يمكن لصندوق المساهمين إقراض المال (قرض حسن) لتغطية العجز، ثم يتم استعادته من اشتراكات السنوات التالية.

4.4. طبيعة شركة التأمين التعاوني

شركة التأمين التعاوني شركة وظيفتها إدارة الأموال وليس الضمان[1] كما هو الحال في شركات التأمين التجاري، فتقوم شركة التأمين التعاوني بتصميم محافظ تأمينية مثل محفظة التأمين ضد حوادث السيارات. فتحدد طبيعة الخطر وتقوم بالحسابات الاكتوارية المناسبة وتصمم برنامج التعويض...إلخ. ثم تدعو من أراد إلى الاشتراك في هذه المحفظة بدفع قسط محدد متناسب مع الخطر. ثم تجمع هذه الأموال في المحفظة المذكورة وتديرها باستثمارها لصالح أصحابها. هذه الأموال تبقى ملكاً للمشاركين، ومهمة الشركة إدارتها لصالحهم. فإذا وقع المكروه على أحدهم، قامت الشركة بالاقتطاع من تلك الأموال ثم تعويضه بالقدر المتفق عليه. وتجري تصفية هذه المحفظة سنوياً بإصدار حسابات ختامية لها. فإذا وجد في نهاية العام أن الأموال في تلك المحفظة قد فاضت عن حاجة تعويض من وقع عليهم المكروه (حادث سير مثلاً)، ردت الشركة ما زاد إلى المشاركين في المحفظة. وإذا نقصت تلك الأموال فلم تكن كافية لتعويض جميع من وقع عليهم المكروه في ذلك العام، كان للشركة أن ترجع على مجموع المشاركين وتطالبهم بدفع قسط إضافي،[2] ذلك لأن فكرة التأمين التعاوني قد قامت على "التكافل" بين المشتركين في المحفظة وليس على ضمان الشركة للتعويض على المكروه الذي وقع للمشترك.[3]

---

[1] وربما قامت العلاقة على أساس المضاربة، فتكون الشركة مضارباً يدير المحفظة بجزء من الربح المحقق من الاستثمار. وفي هذه الحالة لا تستحق الشركة إلا نصيباً من الربح إذا تحقق

[2] ونظراً لصعوبة مطالبة الشركة للمشتركين بدفع قسط إضافي وبخاصة أولئك منهم الذين لم يعودوا أعضاء في المحفظة تعمد شركات التأمين التعاوني إلى تقديم قرض بلا فائدة من ملاك الشركة إلى المحفظة التي احتاجت إلى الزيادة ثم تسترده في الفترة التالية. فكأنها قد جعلت عملية التكامل المذكورة تجري بين المشتركين في هذا العام والمشتركين في قابل، وعلاقة الشركة بهذه المحفظة تقوم على أساس الوكالة فهي تدير المحفظة مقابل أجر مقطوع منصوص عليه في الاتفاقية والربح إذا تحقق يكون للمشتركين وكذا الخسارة تكون عليهم إذ إن الوكيل مؤتمن فلا يضمن

[3] سامي السويلم، "وقفات في قضية التأمين"، شركة الراجحي المصرفية، 2002، ص4.

وتتميز شركات التأمين التعاوني الإسلامي بمجموعة من الخصائص والفروق الجوهرية التي تفرق بينها وبين شركات التأمين التجاري التقليدية، الجدول (3) يوضح ذلك:

جدول 3. المقارنة بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي

العنصر	التأمين التجاري	التأمين التعاوني
المعنى	عقد (معاوضة) يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير مقابل نقدي يؤديه المؤمن له للمؤمن.	عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبينة في العقد والاشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه
الأساس الفقهي والقانوني	المعاوضة بين قسط التأمين ومبلغ التأمين.	التبرع بقسط التأمين لهيئة المشتركين (التزام بالتبرع).
ملكية الأقساط	لشركة التأمين أي المؤمن وحده.	لهيئة المشتركين في التأمين التعاوني في مجموعهم.
الأطراف	المؤمن والمؤمن له.	كل طرف مشترك يعتبر مؤمِّناً ومؤمناً له.
الفائض التأميني	من نصيب شركة التأمين.	يعود للمشتركين.
الربح	مقصود أساسي وتنفرد به شركة التأمين. يتحمله المؤمن لهم كعنصر من عناصر القسط.	إذا حصل ربح أو فائض تأميني يستفيد منه المشتركون في التأمين. ربح الشركة (المساهمين) هو أجرة الوكالة (في نموذج الوكالة) أو نسبة من ربح الاستثمار (في نموذج المضاربة)
الهدف الكلي العام	التعاون والأمن والاحتياط للمستقبل.	التعاون والأمن والاحتياط للمستقبل.

المصدر: بعل، "الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية".

5.4. خصائص التأمين التعاوني

التأمين التكافلي له مجموعة من الخصائص يوضحها الشكل (5) أدناه:

شكل 5. أهم خصائص التأمين التكافلي

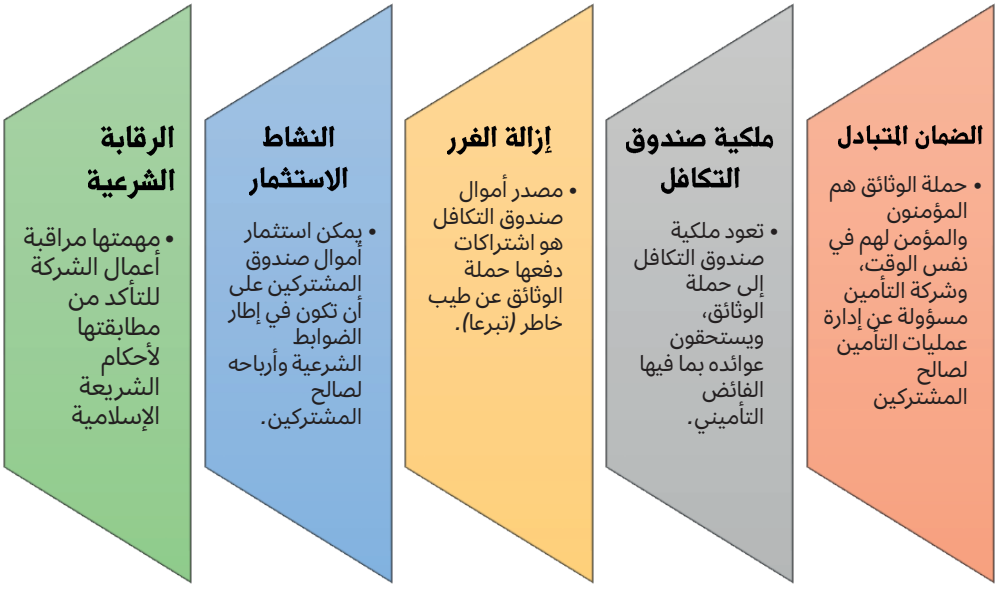

المصدر: المؤلف

5. أسس نظام التأمين التعاوني

1.5. الجوانب الرئيسة للتأمين التعاوني

فيما يلي بعض الجوانب الرئيسية للتكافل:

شكل 6. الجوانب الرئيسة للتأمين التعاوني

الضمان المتبادل	• يساهم المشاركون بأموال في نظام مجمع، والذي يستخدم لدعم بعضهم البعض في حالة الخسارة أو الضرر.
تقاسم الأرباح	• أي أرباح يتم تحقيقها من الأموال المجمعة يتم تقاسمها بين المشتركين (لا تعود لشركة التأمين).
تجنب الربا والغرر	• غالبًا ما يُنظر إلى التأمين التقليدي على أنه يتضمن عناصر الفائدة (الربا) وعدم اليقين المفرط (الغرر)، وكلاهما محظور في الشريعة الإسلامية. ويهدف التكافل إلى تجنبهما.
قيود الاستثمار	• لا يمكن استثمار الأموال المجمعة إلا في المجالات الحلال، أي أنها مسموحة بموجب الشريعة الإسلامية. وبالتالي فإن الاستثمارات في قطاعات محرمة.
النماذج التشغيلية	• هناك نماذج تشغيلية مختلفة للتكافل، مثل المضاربة، أو الوكالة، أو مزيج من هذه النماذج. وهي تحدد العلاقة بين المشاركين ومشغل التكافل من حيث إدارة المساهمة وتقاسم الأرباح.
التبرع	• يعتبر جزء من مساهمة المشترك بمثابة تبرع ويستخدم هذا الجزء لدفع المطالبات عن الخسائر التي لحقت بالمشتركين.

شكل 7. آلية عمل التأمين التكافلي

2.5. العلاقة بين شركة التأمين والمشترك الفرد (المؤمن له)

إن عقد التأمين الذي توقعه شركة التأمين مع مشترك معين، عقد تبرع يقوم فيه المشترك بالتبرع، بناء على قبوله لنظام الشركة، ويعلن إرادته في أن يكون عضواً في هيئة المشتركين، وتقوم شركة التأمين الإسلامية عند توقيع عقد التأمين بقبول عضويته وتبرعه، باعتبارها نائبة عن هيئة المشتركين التي تملك الأقساط لصالح أعضائها.

عقد التأمين في نظام التأمين التجاري التقليدي هو عقد معاوضة: أقساط مقابل تعويض، لذلك تعتبر الأقساط أو أموال المؤمن لهم ملكا خالصا للشركة.

3.5. العلاقة بين شركة التأمين ومجموع المشتركين (هيئة المشتركين):

في التأمين التعاوني الإسلامي، فإن العلاقة بين المؤمن (شركة التأمين) وهيئة المشتركين تقوم على أساس عقدين:

الأول: عقد إدارة (وكالة بأجر أو بدون أجر).

الثاني: عقد مضاربة حيث يمثل مجموع المشتركين رب المال وتمثل شركة التأمين المضارب.

بناء على العقد الأول تقوم الشركة بكل الوظائف التقليدية المتعارف عليها لشركات التأمين باستثناء الاستثمار، أي: التسعير، إبرام عقود التأمين (الاكتتاب) وجمع الأقساط ومتابعة المطالبات ودفع التعويضات والإنتاج وإعادة التأمين، كل ذلك نيابة عن هيئة المشتركين، وقد يكون ذلك بمقابل أي بأجر بصفتها وكيلا أو بدون مقابل.

وبناء على العقد الثاني تقوم الشركة باستثمار أموال المشتركين لصالحهم وعلى مسؤوليتهم وفق مبدأ الغنم بالغرم على اعتبار أن تلك الأموال هي ملك لهيئة المشتركين، ويكون للشركة نصيب من الأرباح.

في مقابل ذلك، نجد أن شركة التأمين التجاري ليست شركة إدارة لعمليات التأمين لحساب الغير مقابل أجرة محددة بصفتها وكيلاً، ولا مضاربا في أموال

التأمين تستثمرها لصالح مالكيها وعلى مسؤوليتهم، بل هي تدير عمليات التأمين لصالحها وتستثمر الأموال لأنها مملوكة لها وتستقل بكل الأرباح.

4.5. بعض الضوابط الشرعية لممارسة التأمين التعاوني

تشمل الضوابط الشرعية للتأمين التعاوني لا على الحصر ما يلي:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في إدارة العمليات التأمينية وفي استثمار المتوفر من أقساط التأمين.
- إدارة العمليات التأمينية وأموال التأمين سواء على أساس الوكالة بدون أجر أو بأجر معلوم يحدد قبل بداية كل سنه مالية، كما يمكن إدارتها على أساس المضاربة.
- إدارة العمليات الاستثمارية (استثمار جزء من أقساط التأمين) على أساس عقد المضاربة لصالح هيئة المشتركين.
- الفصل بين حقوق المساهمين في الشركة بوصفها مديراً لعمليات التأمين وبين حقوق المشتركين (حملة الوثائق) فصلاً كاملاً وفق حساب خاص لكل منهما.
- استثمار أقساط التأمين بالطرق المشروعة.
- يتم جبر أضرار من يتعرضون للخسارة من حساب المشتركين.
- تقديم الدعم المالي اللازم من حساب المشتركين من أموال المساهمين بصفة القرض الحسن، على أن يتم رده من اشتراكات المشتركين مستقبلاً.
- توزيع فائض أقساط التأمين على المشتركين لأنهم أصحاب الحق فيه (\أما نصيب المساهمين فهو أجرة الوكالة وربح المضاربة).

المصادر

1. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه (2015)، الخطر والتأمين، دار المطبوعات الجامعية
2. إبراهيم على إبراهيم عبد ربه (2006). مبادئ التأمين، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع
3. مصباح كمال (2022). التأمين: مقتربات تاريخية واقتصادية ومعاصرة، منتدى المعارف
4. عمر حامد الحامد (2019). التأمين التكافلي بين القانون وعقد التأمين، دار الأيام للنشر والتوزيع.
5. أحمد سالم ملحم (2020). التأمين الإسلامي، دار الثقافة للنشر والتوزيع
6. سامي السويلم (2002). وقفات في قضية التأمين"، مركز البحث والتطوير، شركة الراجحي المصرفية، أكتوبر 2002.
7. أشرف محمد دوابة (2020). التأمين التكافلي الإسلامي، دار السلام.
8. براهيم أبو النجا، "التأمين في القانون الجزائري"، الجزء الأول، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.
9. القانون المدني الجزائري.
10. صالح أحمد بدار. التأمين التعاوني الإسلامي، مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية، اليمن، مارس 2010.
11. عبد الحميد محمود البعل (2009). الرقابة الشرعية الفعالة في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.

للحصول على مطبوعات صندوق النقد العربي
يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

صندوق النقد العربي
شبكة المعرفة
ص.ب. 2818
أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة
هاتف رقم: 6215000 (9712+)
فاكس رقم: 6326454 (9712+)
البريد الإلكتروني: Publications@amfad.org.ae
متوفرة إلكترونياً بموقع الصندوق على الإنترنت:
https://www.amf.org.ae

صندوق النقد العربي
ARAB MONETARY FUND

Arab Monetary Fund Building
Corniche Street
Abu Dhabi, United Arab Emirates
P.O Box 2818
www.amf.org.ae